مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الدولي
" دراسة قانونية تحليلية لبعض الأنظمة العربية والغربية "

الدكتور محمد نور عبدالرؤوف رمضان قطب
الأستاذ المساعد في كلية الحقوق
كليات الأصالة / الدمام / المملكة العربية السعودية

استلام البحث: 15/06/2025	مراجعة البحث: 14/07/2025	قبول البحث:10/08/2025

الملخص:

تناول هذا البحث مبدأ الإقليمية كأحد المبادئ الجوهرية التي تُؤسِّس لاختصاص الدولة في التجريم والعقاب، ويُسلط الضوء على التحديات التي يثيرها تنازع الاختصاص الجنائي بين الدول، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، باستعراض النماذج التشريعية في عدد من الدول العربية والأجنبية، مع بيان الأساس القانوني والدولي لمبدأ الإقليمية وآثاره. كما تناول البحث الحدود المكانية للجريمة وتحديد إقليم الدولة، إلى جانب استعراض موسع للاستثناءات الإيجابية والسلبية التي ترد على المبدأ، مع إبراز أثرها في تعزيز التعاون القضائي الدولي والحد من إفلات الجناة من العقاب.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الإقليمية ، القانون الجنائي الدولي، التنازع القضائي الجنائي، الاستثناءات على الإقليمية، الاختصاص الجنائي المكاني.

Abstract

This paper examines the principle of territoriality as a fundamental rule in determining a state's jurisdiction to criminalize and punish. It explores the challenges posed by positive and negative conflicts of criminal jurisdiction among states. Adopting a comparative analytical approach, the study reviews legislative models from various Arab and foreign countries. It also clarifies the legal and international foundations of territoriality and its implications. The research discusses the territorial scope of criminal acts and defines the state's jurisdictional boundaries. Furthermore, it provides a detailed review of both positive and negative exceptions to this principle, highlighting their role in promoting international judicial cooperation and preventing impunity.

Keywords: Exceptions to Territoriality, Jurisdictional Conflict, Principle of Territoriality, International Criminal Law Spatial Criminal Jurisdiction.

المقدمـــــة

يُعبّر عن الاختصاص القضائي الجنائي لأي دولة بمبدأ عُرف واشتُهر في القانون الجنائي الدولي بمبدأ الإقليمية، وهو مبدأ مرتبط بتطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان، وهو المعمول به في العديد من دول العالم، بحيث أن كل مواطن أو أجنبي أو عديم الجنسية يخضع لقوانين البلد الذي هو داخل حدوده الجغرافية، فمبدأ إقليمية القوانين يحافظ على سيادة الدول وحماية الأجانب المتواجد على أراضيها أو مساءلتهم إذا ما أخلو بقوانين الدول المقيمين فيها، وأقصد هنا تحديداً القوانين الجنائية، وتعتبر القوانين الجنائية من أقدم ما عرف من فروع القانون في الدول، لجأت إليه السلطات الحاكمة لتوطيد سلطانها والحد من حريات الأفراد لصالح المجتمع.

CC BY

أولًا: مشكلة البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة التي يسعى هذا البحث لمعالجتها في حدود تطبيق مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي، وما يترتب عليه من تنازع إيجابي أو سلبي في الاختصاص بين الدول، خاصة في ظل تطور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ووجود مناطق رمادية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة، أو الفاعل الحقيقي، أو الأثر الناتج عنها، مما يفرز نزاعات قانونية وقضائية حول الدولة المختصة بالتجريم والعقاب.

ثانياً: مواد البحث وطرائقه

اعتمد الباحث في هذا العمل على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية، والربط بينها وبين قواعد القانون الدولي العام، والفقه الجنائي المقارن. كما استعان بمنهج الاستقراء لاستخلاص المبادئ المشتركة، وأوجه الاتفاق والاختلاف في التشريعات.

تم اختيار النماذج التشريعية العربية (المغرب، الأردن، العراق، السودان، الإمارات) والغربية (فرنسا) بناءً على تنوعها بين النظامين اللاتيني والأنجلوساكسوني، وتمثل تلك النماذج أنماطًا متميزة في التعامل مع مبدأ الإقليمية والتنازع القضائي، ما يعكس تنوع التجارب القانونية ويسمح بتحليل مقارن فعّال.

الفصل الأول

مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي

وفقاً لمبدأ الإقليمية فإن الحدود المكانية للنص الجنائي تنتهي بالحدود المكانية التي تفرض الدولة عليها سيادتها، ومؤدى ذلك أن تطبيق هذا المبدأ يستوجب التعرض لماهية مبدأ الإقليمية ومبرراته، ثم نتناول حدود إقليم الدولة، وبعدها نتناول تحديد مكان ارتكاب الجريمة.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الإقليمية

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الإقليمية

يقصد بهذا المبدأ أن الدولة وحدها تختص بالعقاب على ما يقع من جرائم داخل إقليمها دون تدخل غيرها من الدول، فهو يقضي بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع من تظلهم سماء الإقليم، بصرف النظر عن جنسيتهم أو جنسهم أو معتقدهم ، وسواء كانوا مقيمين على إقليم الدولة أصلاً أو وجدوا به عرضاً؛ ولا يقبل من الأجنبي الوافد حديثاً الاحتجاج بجهله بالقانون أو بأن قوانين بلده لا تعاقب على الفعل، لأن الجهل بالقانون ليس بعذر كما يقضي المبدأ بوجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على جميع الأفعال غير

CC BY

المشروعة التي ترتكب على أرض الإقليم، بصرف النظر عن تبعية المصالح التي أضرت بها الجريمة، أي سواء هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية[1].

وقد عرف **القانون الجنائي المغربي** مبدأ الإقليمية في الفصل العاشر منه على أنه:" يسري القانون الجنائي المغربي على كافة من يوجد بإقليم المملكة من وطنيين وأجانب وعديمي الجنسية". [2]

وقد تعرض **المشرع الأردني** كذلك لمبدأ الإقليمية ونص عليه صراحةً في المادة السابعة من قانون العقوبات الأردني بالقول: " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، وهذا ما درجت عليه قوانين أخرى كقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة مثلا حيث نص **المشرع الإماراتي** في المادة (16) من قانون العقوبات الاتحادي لعام ١٩٨٧على أن: " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة على إقليم الدولة ".

وكذلك الحال في فرنسا حيث يحكم قانون العقوبات ، الجرائم المرتكبة على الإقليم الفرنسي. وهذا ما نص عليه **قانون العقوبات الفرنسي** الجديد في المادة (١١٣-٢) في فقرتها الأولى صراحة بقوله " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية " [3]، ويعد هذا المبدأ تعبيرا صريحا عن سيادة الدولة على إقليمها، ويقتضي تطبيق قانون العقوبات على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجنى عليه.

وقد أخذ **المشرع السوداني** كذلك بمبدأ الإقليمية كمبدأ أساسي لتطبيق القانون الجنائي، حيث نصت المادة 1/5من القانون الجنائي لسنة 1991م على الآتي:" تسرى أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان."

أما **المشرع العراقي** فقد نص عليه في المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969بالقول : " تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تر تكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكا).

المطلب الثاني

المبررات القانونية لاعتماد مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي

يجد اعتناق التشريعات العالمية لمبدأ الإقليمية أساسه في مجموعة من المبررات التي تجعل منه مبدأ يفرض نفسه في كل التشريعات، ويقوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي على أسس دولية ومبررات عقابية وإجرائية[4]:-

---

[1] سالم, عمر – دروس في قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول – ص 37 –1992.

[2] العروصي, محمد، المختصر في شرح القانون الجنائي، الجزء الأول، طبعة 2011 ، ص 143 .

[3] لم يكن للمادة (١١٣-٢) المشار اليها بالمتن مقابل، سواء في قانون العقوبات الفرنسي القديم لعام ١٨١٠أو في قانون الإجراءات الجنائية..(ARPIN-GONNET F., 1994, p 56) (DANJAUME G. et

[4] في هذا الصدد راجع سرور, احمد فتحي – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام –– الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1989– ص 101 وما بعدها.

* وللمزيد انظر كذلك – مصطفى, محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة، القاهرة 1969.

. – محمد,كمال أنور، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، النهضة العربية، القاهرة 1965

CC BY

أولاً: من حيث الأساس الدولي :- يرتكز هذا المبدأ على مبدأ سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول، فالدولة تتميز عن غيرها من السلطات التي يمكن أن تجدها في أي تجمع بشري، بانفرادها بالسيادة على إقليمها وعلى سكان هذا الإقليم، وتحتكر الدولة اختصاصات هذه السيادة فلا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها بمقتضى السيادة الإقليمية.

ثانياً: من حيث مصلحة المجتمع وتحقيق أهداف العقاب والردع العام:- إن الجريمة تشكل اعتداء على المصلحة سواء كانت مصلحة عامة أو خاصة، مما يحدث اضطرابا في نظام وأمن الدولة التي تقع فيها، فمن حق هذه الدولة بل من واجبها أن تتولى معاقبة المساهمين فيها، كما أن مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدث فيه أثرها، وتظهر فيه مشاعر السخط للإخلال بالأمن والاستخفاف بالقانون، فيجب أن تتم فيه المحاكمة ويوقع العقاب على الجاني، تهدئة للخواطر واقتصاصا منه وإرهاباً لغيره من ذوي الميول الإجرامية.

ثالثاً: من حيث حسن إدارة العدالة الجنائية:- تعد إقليمية القانون الجنائي أقرب إلى تحقيق العدالة، إذ تتوفر أدلة الإثبات في مكان ارتكاب الجريمة، ويسهل للمحقق القيام بإجراءات التحقيق المختلفة، ويسهل للمحكمة استدعاء الشهود والانتقال المعاينة والإلمام بظروف الجريمة والمجرم، مما يجعل القانون الوطني أولى القوانين بالتطبيق وأدناها لتحقيق العدالة الجنائية، وبالإضافة إلى كل ذلك، فإن مبدأ إقليمية القانون الجنائي لا يخلو من فائدة للمتهم نفسه وللقضاة الذين يحاكمونه، فالمتهم من مصلحته أن يحاكم وفقاً لقانون الدولة التي يفترض علمه بقانونها، وإلا كان في تطبيق قانون آخر خروج على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، كما أن القضاة في هذه الحالة يطبقون قانون الدولة الذي يلمون به دون سواه من القوانين[1]، وهذه الاعتبارات والمبررات، هي التي أدت إلى الأخذ بمبدأ الإقليمية في أغلب التشريعات.

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على تطبيق هذا المبدأ

لما كان مبدأ الإقليمية يقضي بسريان القانون الجنائي الوطني على كل من يوجد داخل إقليم الدولة وعلى كل الجرائم التي ترتكب داخل هذا الإقليم، فإن هذا القانون يسري في حدود هذا الإقليم وحده ولا يتعداه إلى غيره من أقاليم الدول الأخرى، وإلا كان في ذلك اعتداءً على ما لتلك الدول من سيادة، حيث أن المجتمع الدولي المعاصر يقوم أساساً على مبدأ المساواة بين الدول والاحترام المتبادل لسيادتها.

وفقاً لذلك فإن لمبدأ الإقليمية نتيجتين هما:

الأولى: نتيجة إيجابية : وتتمثل في التطبيق الشامل للقانون الجنائي الوطني على كل الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة ويعني خضوع الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة معينة لقانونها، فالقانون الوطني وحده هو الذي يطبق علي الإقليم وفي حدود هذا الإقليم، والدولة لها أن تسن من القوانين ما تراه لازماً لمصلحتها، وهذا يعني استبعاد تطبيق أي قانون جنائي أجنبي داخل حدود إقليم الدولة حتى ولو كان ذلك عن طريق محاكمها الوطنية.

الثانية: نتيجة سلبية : وهي أن القانون الجنائي الوطني لا يطبق على الجرائم التي ترتكب خارج حدود إقليم الدولة، أي على إقليم دولة أخرى، أياً كانت جنسية مرتكبها أو المجني عليهم ولو كانو من مواطني الدولة، ماعدا بعض الاستثناءات سيأتي ذكرها لاحقاً.

[1] عبد المنعم, سليمان – النظرية العامة لقانون العقوبات –دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2001- ص100.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على توافر مبدأ الإقليمية

إذا توافر شرط مبدأ الإقليمية، أي إذا وقعت الجريمة كلها أو في جزء منها على إقليم الدولة فإن الأثر المترتب على ذلك يتمثل في سريان القوانين الجنائية للدولة التي وقعت بها الجريمة ككل أو جزء منها، وبالتالي يختص بها القضاء الوطني بمحاكمة المتهم عن تلك الجريمة.

ويستوي أن يكون المتهم بتلك الجريمة فاعلا لها أو شريكا فيها، فإذا اكتفى بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة في تلك الجريمة، فإن ذلك يخضعه أيضاً للقانون الوطني وللقضاء الوطني، ويستوي عندئذ أن يكون الشريك قد مارس نشاط الاشتراك وهو متواجد في خارج البلاد أو وهو متواجد في داخل البلاد، مادامت الجريمة قد وقعت داخل إقليم الدولة.

ويستوي كذلك أن يكون هذا الفعل معاقباً عليه وفقاً للقانون الأجنبي أم غير معاقب عليه، فإذا قام المتهم وهو أجنبي ومتواجد في داخل البلاد بالإساءة إلى المقدسات والشعائر الإسلامية، وكان هذا الفعل غير معاقب عليه وفقا لقانون بلده، فإن ذلك لا يحول دون معاقبته عنه في الدولة التي تجرم ذلك ما دام أن القانون الوطني يعاقب على هذا الفعل[1].

وقد توسع إعمال هذا المبدأ كثيراً خاصة بعد الحكم في قضية اللوتس ، فلقد كان الحكم في قضية لوتس حكماً جوهرياً في المحاكم حول مبدأ الإقليمية، ففي عام 1926اصطدمت سفينة فرنسية بسفينة تركية، مما أدى إلى وفاة العديد من المواطنين الأتراك، وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولية قرارها بأن تركيا تمتلك الاختصاص لمقاضاة الملازم الفرنسي البحري بسبب الإهمال الجنائي، رغم أن الحادث وقع خارج حدود الأراضي التركية، وقد وسعت هذه القضية من نطاق مبدأ الإقليمية لتغطية القضايا التي تحدث خارج إطار حدود الدولة، ولكن يكون لها تأثير كبير على مصالح الدولة أو على مواطنيها[2].

المبحث الثاني

نطاق تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي وحدوده

إن مبدأ إقليمية النص الجنائي يقتضي تطبيق هذا الأخير على كل ما يقع داخل إقليم الدولة، ومن ثم فإن تطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي يستلزم تحديد إقليم الدولة، ثم تحديد مكان ارتكاب الجريمة، ثم سرد بعض الاستثناءات التي ترد عليه، وذلك في النقاط التالية:

[1] انظر على سبيل المثال م 160 من قانون العقوبات المصري.

[2] على, حنان محمد حسن ، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الخرطوم ، الخرطوم ، 2008 ، ص 6-7.

CC BY

المطلب الأول

المقصود بإقليم الدول

يعتبر إقليم الدولة أحد العناصر الأساسية المكونة لكيانها، وبدونه ينعدم مفهوم الدولة، لأنه لا يمكن تصورها بدون إقليم، بالإضافة إلى عنصري السكان والسلطة، وتتفاوت الدول في مساحتها الطبيعية أو الجغرافية من حيث اليابسة والبحر والجو وما يستتبعها أو يترتب على التواجد بها أو العبور منها.

وتحديد إقليم الدولة يرجع فيه إلى مبادئ القانون الدولي، لأن التشريعات الجنائية التي تحدد المقصود بإقليم الدولة قليلة في هذا المجال، لذلك فإن أغلب التشريعات تترك هذا الأمر لقواعد القانون الدولي العام، وقد عرف هذا الأخير إقليم الدولة بأنه: " تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها كل دولة لتمارس فيها نشاطها الحيوي على وجه الدوام والاستقرار "[1].

1- الإقليم الأرضي

ويشمل ما يقع ضمن حدود الدولة من ارض بما تضم من أنهار وبحيرات وما في باطنها الى ما لا نهاية، كما يشمل أيضاً جميع مجاري المياه العذبة أو المالحة التي تقع داخل إقليم الدولة، وهذه المياه جرت عادة فقهاء القانون الدولي العام على أن يطلقوا عليها اصطلاح المياه الداخلية[2].

وقد نصت المادة 5 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة المنعقدة في سنة 1958 م، على اعتبار المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل جزءاً من **المياه الداخلية** وذلك بنصها على الآتي: " المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي تكون جزءاً من المياه الداخلية للدولة".

وهو ما أكدته المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 م إذ نصت على أن:-

"تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة".

2- الإقليم المائي

هو البحر الإقليمي ويشكل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئ الدولة، وقد استقر العرف الدولي على ان يخضع هذا الجزء لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها، وقد تم تعريفه بأنه الحزام البحري المحاذي مباشرة لأراضيها، ويحق لها أن تمارس عليه تقريبا كل سلطات السيادة التي تملكها بالنسبة لأراضيها، فهي امتداد في البحر لحدود الدولة ، ومن أجل ذلك حدد البحر الإقليمي بالمسافة التي يمكن للدولة ان تحمي من الشاطئ بجعلها مسافة مرمى المدفع، وقد حدد هذا في حينه – قديما – بثلاثة أميال بحرية، وتم تقديرها كذلك لأن هذه المسافة كانت أبعد ما تصله قذيفة[3].

غير أن المتبع الآن في القوانين الحديثة هو ان يحدد المشرع نفسه بنص صريح في القانون المسافة التي تقدر بها المياه الإقليمية، وهذا ما فعله المشرع العراقي – على سبيل المثال – فقد حددت المياه الإقليمية للجمهورية العراقية في المادة الثانية من القانون رقم 71 لسنة

[1] أبو هيف, علي صادق – القانون الدولي العام – الطبعة الثانية عشر – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1993م- ص 321.

[2] سرحان, عبد العزيز محمد ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1969 ، ص 323.

[3] أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 102.

CC BY

1958 بمسافة اثنى عشر ميال بحرياً باتجاه اعالي البحر مقاسا من أدنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي[1]، وقد حدد المشرع الجزائي الأردني المسافة الخاصة ببحره الاقليمي بخمسة كم من الشاطئ [2]، في حين حددها المشرع الفرنسي تلك المسافة باثني عشر ميلا بحريا [3]، بل مدت فرنسا سلطانها العقابي لما بعد البحر الإقليمي على نحو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة (١١٣-١٢) من قانون العقوبات الجديد بقوله: " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة بعد البحر الإقليمي، عندما تنص الاتفاقيات الدولية أو القانون على ذلك".

وقد نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في المادة الثالثة منها على أن لكل دولة أن تحدد اتساع بحرها الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلا بحرياً، وتلك هي المسافة التي حددت بها جل الدول إقليمها البحري، والقوانين الجنائية لا تحدد عادة عرض البحر الإقليمي وإنما تترك ذلك للقوانين الخاصة.

3- الإقليم الجوي

هو ذلك الخط العمودي الوهمي، المرتفع نحو السماء، فوق البحر الإقليمي[4]، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الفضاء الجوي الذي يدخل في إقليم الدولة، يتميز عن الفضاء الخارجي، وقد أشارت معاهدة تنظيم استغلال واستعمال الدول للطبقات العليا في الجو المبرمة في27 يناير سنة1967 في المادة 11على أنه" تخرج طبقات الجو العليا بما فيها من كواكب عن سيادة أية دولة فلا تكون محلا للتملك بأية وسيلة "، بيد أن تلك المعاهدة لم تحدد المسافة التي تبدأ منها طبقات الجو العليا بعد الفضاء الجوي.

- **الاقليم الحكمي**

إن اقتصار سلطة الدولة، حسب مبدأ الإقليمية، على ما يرتكب من جرائم في حدود إقليمها قد يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب، ولهذا فإن الدول لم تحصر سيادتها على إقليمها الفعلي وحده، بل امتد نظرها إلى ما هو أوسع من ذلك، بحيث كان من مظاهر هذا التوسع تصور امتداد إقليم الدولة إلى نطاق يتجاوز حدوده الفعلية، وقد يمتد الإقليم لخارج الأراضي الجغرافية للدولة، ويسمى بالإقليم الاعتباري أو الحكمي وهو الإقليم الذي يلحق حكما بالإقليم الأصلي للدولة مثل السفن والطائرات، وكذلك المقار الدبلوماسية للدولة على إقليم الدول الأجنبية كالسفارات والقنصليات والمفوضيات. وقد حظي هذا الإقليم بتنظيم خاص حدده العرف الدولي وأحكام المعاهدات الدولية والثنائية، ونذكر على سبيل المثال بعضاً من تلك الحالات:

أ- السفـن: تعتبر السفن أثناء وجودها في عرض البحر جزء من إقليم الدولة وتسري عليها أحكام قانون دولة العلم بالنسبة لما يقع عليها من جرائم أياً كانت جنسية مرتكبيها أو المجني عليهم أما إن كانت داخل المياه الاقليمية فإن قانون العقوبات يطبق عليها في الحالات التالية: (امتداد اثار الجريمة الي الدولة – ان كانت الجريمة تعكر السلم – بناء علي طلب ربان السفينة – إن كان الجاني او المجني عليه من رعايا الدولة)، بخلاف السفن الحربية فهي تتبع دولة العلم في أي مكان لأنها من مظاهر السيادة وكذلك السفن الحكومية.

[1] راشد,علي أحمد ، مبادئ القانون الجنائي ، ط 2 ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1950 ، ج1 ، ص 80

[2] راجع المادة ٢/٧/أ من قانون العقوبات الأردني.

[3] بمقتضى القانون الصادر في ٢٤ ديسمبر عام 1971.

[4] القهوجي, علي عبد القادر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، الجزائر ، 1988، ص 88.

CC BY

ففيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على متن سفن أجنبية، فلا يختص القانون الأردني على سبيل المثال، وفقاً لمبدأ الإقليمية، إلا في حالة واحدة فقط، ألا وهي(عندما تتجاوز الجريمة شفير السفينة) ،على أنه من الممكن تطبيق القانون الأردني، إذا كان الجاني أردنياً، وفقاً لمبدأ الصلاحية الشخصية [1].

وفي الإمارات نجد أن المشرع الاماراتي توسع في تطبيق القانون الوطني على الجرائم المرتكبة على متن السفن الأجنبية في إحدى الحالات الخمس التي نص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات الاتحادي: " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية وهي: ١. إذا امتدت آثار الجريمة إلى إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة. ٢ .إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة أو تعكر السلم في الدولة أو تخل بالآداب العامة أو حسن النظام في موانيها أو بحرها الإقليمي. ٣.إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ٤.إذا كان أيا من الجاني أو المجني عليه أو أيهما من رعايا دولة الإمارات العربية المتحدة. ٥. إذا كانت السفينة تحمل مواد أو أشياء محظور تداولها أو حيازتها أو الإتجار فيها دوليا."

ب- الطائــرات: لا تختلف القواعد التي تسري على الطائرات عن تلك التي تسري على السفن أثناء تحليقها في الأجواء الحرة وسواء كانت حربية أو مدنية، أثناء وجودها في إقليم دولة ما فإن كانت حربية تتبع دولة العلم تماما مثل السفن الحربية، أما إن كانت مدنية فإنها تتبع الدولة صاحبة الإقليم إذا هبطت في أحد مطارتها وهو ما يتصور على السفينة التي تحمل علم الدولة، وعلى الطائرة التي تحمل جنسيتها، و بالتالي تعتبر بمثابة إقليم حكمي للدولة.

ومع ذلك فقد تلاقت بعض القوانين الجزائية في هذا الأمر، بأن نصت عليه صراحة كما ذهب قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 حيث نص في المادة الرابعة : " ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت، إذا لم تكن خاضعة لقانون اجنبي حسب القانون الدولي"[2].

المطلب الثاني

مكان ارتكاب الجريمة

أول ما ظهر مبدأ الإقليمية كان في قوانين الثورة الفرنسية، و انتقل منها إلى التشريع الجنائي الحديث، حتى اصبح اليوم من المبادئ المتفق عليها في القانون الجنائي الحديث، أما قبل ذلك التاريخ فقد كان مبدأ شخصية القانون الجنائي هو المتبع والمعمول به في القوانين الجنائية، ومقتضى هذا المبدأ الأخير، أن القانون الجنائي للدولة يتبع رعاياها ويحكمهم أينما وجدوا، أي سواء كانوا في إقليم دولتهم أو خارجه، وعلى العكس لا يطبق القانون الجنائي للدولة على الأجانب حتى وإن ارتكبوا جرائمهم على اقليم الدولة صاحبة القانون[3].

[1] الحلبي, محمد علي ، شرح قانون العقوبات-القسم العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، 2008 ،ص45.
[2] علي أحمد راشد ، مصدر سابق ، ص 81.
[3] أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص 101.

ويشترط لإعمال مبدأ الإقليمية وقوع الجريمة بأكملها أو جزء منها على إقليم الدولة، وتقع الجريمة بأكملها بوقوع الركن المادي لها، أي بارتكاب المتهم النشاط المُعاقب عليه وحدوث النتيجة على إقليم الدولة، وتقع الجريمة في جزء منها على إقليم الدولة إذا وقع النشاط عليه ووقعت النتيجة في الخارج كمن يرسل طرداً به مواد سامة من مصر إلى العراق.

أو إذا وقع النشاط في الخارج ووقعت النتيجة على هذا الإقليم كمن يعطي أمراً إلى بنك في خارج البلاد لتحويل مبالغ نقدية بطريقة احتيالية إلى بنك داخل البلاد ، فإنه يرتكب الجريمة داخل البلاد مادام أن النتيجة وقعت داخل البلاد ، وهي هنا الاستيلاء على المال.

ومثله أيضا من يقوم بالاحتيال على المجني عليه في مصر ويستولي على المال منه كنتيجة في جريمة النصب بالخارج، ولا عبرة بوقوع الأعمال التحضيرية، وأعني بها الأعمال التي ترتكب تمهيدا لارتكاب الجريمة، كشراء السالح او التمرن على استعماله، فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة، فمن يشتري سلاحا من ليبيا وقتل به أحد الأفراد في مصر فإنه لا يكون قد ارتكب جريمة القتل في ليبيا.

كذلك لا أهمية للأعمال اللاحقة لتمام الجريمة فيما إذا وقعت في إقليم دولة غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فإذا تمت جريمة السرقة في إقليم دولة ثم أخفيت الأموال المسروقة في إقليم دولة أخرى، فإن جريمة السرقة تعتبر مرتكبة في اقليم الدولة الأولى، هذا في حالة اذا كان العمل التنفيذي، أي الركن المادي، المكون للجريمة يتكون من فعل واحد وقتي بخلاف الأنواع الأخرى للجريمة.

وتأسيساً عليه، فإذا كان الرأي الراجح هو أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي وقع فيه إتيان السلوك المجرم، أو المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية، فإن هذا القول يترتب عنه جملة من الآثار خاصة في بعض أنواع الجرائم وسنذكر طرفاً منها ، لأنه من المعلوم أنه يتحدد مكان وقوع الجريمة وفقاً لنوعها كجرائم الخطر والجرائم المستمرة والجرائم السلبية والجرائم الوقتية وغيرها.

أولاً: <u>جرائم الخطر أو الشروع</u>

ففي هذا النوع من الجرائم التي لا تتطلب نتيجة لقيامها فإن الدولة التي ترتكب فيها الجريمة هي تلك التي وقع فيها السلوك الإجرامي فقط.

ثانياً: <u>الجرائم المستمرة</u>

تقع في كل مكان يستمر فيه نشاط المتهم متنقلا بين أكثر من دولة ، وتعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقليم كل دولة وقع جزء من حالة الاستمرار فوق اقليمها وبالتالي تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي، لأن كل جزء من حالة الاستمرار مهما صغر فهو قابل لأن يحقق العمل التنفيذي للجريمة، كالشخص الذي يخفي أشياء متحصلة من جناية أو جنحة ويقطع بها عدة دول، يكون مرتكبا للجريمة في أية دولة مر بها، ومن ذلك جريمة حيازة السلاح وحيازة المخدرات، فإذا اشترى المتهم سلاحا بدون ترخيص في دولة معينة وسافر به إلى دولة أخرى فإنه يرتكب الجريمة في الدولة الأولى وفي الدول التي تنقل إليها، ومن ثم يحق لكل دولة أن تحاكمه عن هذا الفعل.

ثالثا: الجرائم السلبية

إن تعلق الأمر بجريمة سلبية، فإنها تعتبر مرتكبة في أي مكان من الواجب على الجاني القيام فيها بعمل. كالممرضة التي تمتنع عن تقديم الدواء للمريض، تعتبر مرتكبة للجريمة في المكان الذي وقع فيه هذا الامتناع، وكذا الشخص الذي يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر يعتبر مرتكبا للجريمة في المكان الذي امتنع فيه عن تقديم هذه المساعدة.

رابعاً: الجريمة الوقتية

لا تثير مشكلات قانونية من حيث تحديد مكان وقوع الجريمة ، حيث إنها تتم بوقوع النتيجة مرة واحدة كما في حالة القتل والنصب، عندئذ يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي يحدث فيها النشاط أو تتم فيه الجريمة.

خامساً: الجريمة المتتابعة

تحدث في كل مكان يحدث فيه نشاط من الأنشطة التي تشكل الجريمة، والمعروف أن تلك الجريمة يتكون الركن المادي فيها من عدة أنشطة يصلح كل نشاط فيها لأن يشكل الجريمة ، بيد أنه نظرا لأن محل تلك الأنشطة واحد، ونظرا لأنها تندرج في مشروع إجرامي واحد، فإن القانون يعتبرها جريمة واحدة، من أمثلة ذلك أن يقوم المتهم بسرقة منقولات للمجني عليه مستقلا " الباص" ومنتقلا عبر الدول بين دولة وأخرى، أو إذا قام بتلك السرقة على دفعات حدث بعضها على إقليم دولة أخرى والبعض الآخر على الإقليم الوطني.

وقد يتكون العمل التنفيذي للجريمة من عدة أفعال، كما هو الحال في جريمة النصب (الاحتيال) وجرائم الاعتياد. ولا ترتكب جميع الأفعال المكونة للعمل التنفيذي للجريمة في اقليم دولة واحدة بل توزع على اقليم دولتين او اكثر كما لو ارتكب الجاني في جريمة النصب (الأعمال الاحتيالية) في اقليم دولة وتسلم الأموال، موضوع الجريمة من المجني عليه في اقليم دولة ثانية، كما لو ارتكب الجاني، في جريمة الاعتياد، العمل المادي المكون للجريمة مرة في اقليم دولة، ومرة أخرى في اقليم دولة ثانية، ففي اقليم أي من الدولتين تعتبر الجريمة قد ارتكبت؟

وبالدراسة تبين أن للفقه ثلاث آراء في المسألة[1] ، إلا أن الراجح فقهاً أن الجريمة تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة اذا كان ما وقع منها على اقليمها هو العمل التنفيذي او حتى جزء منه، أي بمجرد ان يقع منها ولو فعل واحد من الأفعال المكونة لها ولو لم يكن ذلك الفعل محققا للعمل التنفيذي المكون لها (الجانب المادي في الركن المادي)، وقد أخذ بهذا الرأي أغلب الفقه لأنه يحقق تطبيقا عادلا ومقبولا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي، وقد اخذ به القضاء الفرنسي بالنسبة لجريمة الاحتيال، كما اخذ به قانون العقوبات العراقي[2].

ولكن قد يقع أثر الجريمة او تحصل نتيجتها في إقليم دولة أخرى، غير الدولة التي كان فيها المجرم عندما قام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة، كأن يطلق شخص وهو في داخل السعودية عياراً نارياً قاصداً به قتل شخص موجود داخل الحدود الأردنية فيصيبه فيلجأ المجني عليه الى قرية لبنانية مجاورة فيموت فيها. في هذه الحالة في اقليم أي دولة تعتبر الجريمة قد وقعت؟، لم يستقر القضاء الفرنسي وكذلك

[1] راجع تلك الآراء لدى مصطفى, محمود محمود ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ،ص 112.

[2] م6 من قانون العقوبات العراقي :" وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه من الأفعال المكونة لها".

CC BY

السويسري على وجهة واحدة بل شمل جميع الأمكنة التي كانت مسرحا للجريمة، وهذا هو نفس ما نادى به **الفقه الفرنسي** حيث أكد أن المحاكم الفرنسية تختص بنظر القضية كلما وقع العمل التنفيذي للجريمة أو أثره المباشر أو نتيجته على إقليم فرنسي[1].

وأخيراً ما الحكم فيما لو اشترك شخص مقيم في الخارج مع آخر يقيم في إقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة؟، كما لو حرض شخص وهو مقيم خارج السعودية شخصاً آخر مقيم في السعودية على قتل شخص ثالث في مدينة الدمام وقد وقعت جريمة القتل بناء على هذا التحريض؟

لقد عالج أغلب القوانين العقابية مثل هذه الحالات وأكدت أن من يساهم في جريمة تقع كلها أو بعض أفعالها في الدولة المعنية يخضع لقانون تلك الدولة وإلى محاكم الجزاء الخاصة بتلك الدولة حتى ولو كان عند مساهمته في ارتكاب الجريمة، سواء باعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها، موجوداً خارج تلك الدولة، والحق أن هذا الحكم خُلِق من نتائج الدولة التي وقعت على اقليمها وهذا يعني خضوع كل من له علاقة بالجريمة لقانون الدولة المذكورة، وهكذا يخضع المساهمون فيها من فاعلين وشركاء لقانون الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها.[2]

وهو ما يعني امتداد للاختصاص الإقليمي، حيث لم يشترط مشرعي أغلب الدول وقوع الجريمة كاملة على الأراضي الوطنية، وإنما اكتفوا أن تكون الدولة هي مكان ارتكاب الركن المادي للجريمة أو على الأقل جزء يسير من هذا الركن سواء كان مكان ارتكاب الفعل أو مكان حصول النتيجة... الخ.

ومن الأمثلة على ذلك إرسال المتهم وهو في الخارج صندوقا من المتفجرات إلى المجني عليه وهو يقيم في الأردن مثلاً فيتسلمه المجني عليه وينفجر الصندوق ويقتل المجني عليه، أو حالة تحريض قام به شخص مقيم في الخارج لشخص آخر مقيم في الأردن لقتل ثالث، فيقوم الجاني بقتل المجني عليه بناء على هذا التحريض. أو قيام المتهم باستعمال أساليب احتيالية على المجني عليه داخل الأردن ليستولي على أمواله في الخارج؛ وقد يؤدي هذا الى تعدد الأقاليم التي تعد الجريمة قد ارتكبت فيها، وهذا ضروري لتفادي فرار الجاني من العقاب. ولا يوجد ضرر من هذا التعدد لأن مجرد محاكمته في إقليم من هذه الأقاليم يعفيه من المحاكمة في الأقاليم الأخرى، حيث أن أغلب التشريعات تأخذ بعدم جواز محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين.

وقد أخذ المشرع في الإمارات بهذا الاتجاه حيث نص في المادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي " وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها".

ونذكر هنا رأياً للفقيه الدكتور محمود نجيب حسني في تأييد مكان ارتكاب الجريمة بمكان تحقق النشاط الاجرامي وحده أو مكان تحقق النتيجة وحدها ، ونقد الآراء الأخرى التي خالفت هذا الرأي الفقهي ، فذكر أنه:" لا مبرر من المنطق القانوني لترجيح أحد هذه الأماكن على سواه، فالجريمة قد أخلت بالأمن في كل مكان تحقق فيه جزء من ركنها المادي، وهي بذلك مساس بسيادة كل دولة لها على أحد هذه الأماكن سلطان، وهذا التعدد في الأقاليم التي تعد الجريمة مرتكبة فيها ضروري لتفادي فرار الجاني من العقاب إذا قلنا أن الجريمة لا تعد مرتكبة في إقليم إلا إذا تحقق فيه ركنها المادي بأكمله، أو قلنا أن الجريمة تعد مرتكبة في أحد الأماكن التي تجزء ركنها المادي بينها ولم

[1] عبد المنعم , سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – 2001 ، ص 100.

[2] سليمان ، مصدر سابق ، ص 101.

CC BY

تكن الدولة صاحبة السيادة على هذا المكان ذات مصلحة في توقيع العقاب، وهذا التعدد غير ذي ضرر لأن أغلب التشريعات تقرر عدم جواز محاكمة شخص من أجل فعل إذا كانت دولة أخرى قد وقعت عليه العقاب من أجل الفعل نفسه"[1].

الفصل الثاني

الاستثناءات على مبدأ الإقليمية

ذكرنا أن مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة يسري على كل الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة، دون تفرقة، ولكن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات.

المبحث الأول

الاستثناءات الإيجابية

المطلب الأول

مبدأ عينية النص الجنائي

يقصد به حواز تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، أياً كان مكان ارتكابها وجنسية من ارتكبها، وبغض النظر عن كون الفعل معاقباً عليه أو غير معاقب عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها، وذلك يعني أن القانون الجنائي للدولة – خلافاً لما يقرره مبدأ الإقليمية – يمتد ليشمل تلك الجرائم ولو وقعت خارج نطاقها الإقليمي ودون اعتبار لجنسية من ارتكبها، فهذا المبدأ يجعل الضابط في تحديد سلطان النص الجنائي هو مدى أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة دون استلزام أي شرط آخر يتعلق بالمكان أو بشخص الجاني[2]، في حالة المساس بكيان الدولة أو تهديد أمنها واقتصادها القومي، كالجرائم الموجهة ضد الدولة ونظام الحكم فيها والتجسس على البلاد، والجرائم المتعلقة بتزييف العملة وما يترتب على ذلك من تدمير للاقتصاد الوطني وغيرها من جرائم خطيرة وهو ما أخذت به أغلب التشريعات.[3]

المطلب الثاني

مبدأ شخصية القانون الجنائي

لمبدأ شخصية النص الجنائي وجهان: إيجابي وسلبي، فالإيجابي يعني تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل شخص ينتمي إلى جنسيتها بصرف النظر عن مكان وقوع جريمته وأياً كانت جنسية المجني عليه في الجريمة، ويعرف هذا بمبدأ الشخصية الإيجابية، أما الوجه السلبي للمبدأ فيعني سريان القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياً إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه

[1] حسني, محمود نجيب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة –1982 – ص 124.

[2] سلامة, مأمون محمد – قانون العقوبات– القسم العام – الطبعة الثالثة – دار الفكر العربي – القاهرة – 1990م . ص 7

[3] راجع مثلاً المادة 20 من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، والمادة 9 من قانون العقوبات الاردني.

CC BY

الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة، وهذا ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية، وقد انتقد كثير من الفقهاء الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية[1].

المطلب الثالث

مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي

يعنى مبدأ عالمية النص الجنائي وجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها داخل إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها، فهذا المبدأ يقرر للنص الجنائي نطاقاً متسعاً يكاد يمتد إلى العالم بأسره، إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية من ارتكبها اعتبارا، ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه قانونها. إلا أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تنازع خطير بين القوانين الجنائية للدول المختلفة، لذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلها، بحيث يعد مرتكبها معتدي على مصلحة مشتركة لكل الدول، مثل جرائم القرصنة وتزييف العملة[2].

المبحث الثاني

الاستثناءات السالبة

المطلب الأول

حصانة رؤساء الدول الأجنبية

يتمتع رئيس الدولة الأجنبية ومسكنه الذي يتخذه مقراً له وأمتعته وفقاً للعرف الدولي بحصانة كاملة تحول دون خضوعه لأحكام القانون الجنائي في الدول التي يوجد فيها أو يمر بها لو وقع منه فعل يشكل جريمة، وهو يتمتع بهذه الحصانة سواء كان موجوداً بصفة رسمية أم لا، ولكن تمتع رئيس الدولة الأجنبية بهذه الحصانة يتوقف على قبوله صراحة أو ضمناً على إقليم الدولة[3].

المطلب الثاني

حصانة البعثات الدبلوماسية

فيما يخص الحصانة الدبلوماسية ميزت اتفاقية فيينا لعام 1961 فى المادة الأولى منها بين أربعة أصناف من أفراد البعثة الدبلوماسية اللذين يحق لهم التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهم المبعوثون الدبلوماسيون ، الإداريون والفنيون، مستخدمو البعثة ، الخدم، ولكل قسم منهم له أحكامه[4].

المطلب الثالث

حصانة البعثات القنصلية

[1] للمزيد حول رأي الفقهاء راجع : على, حنان محمد حسن ، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا جامعة الخرطوم تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، 2008، ص 36.

[2] د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص 139 ،140

[3] د. أحمد فتحي سرور – مرجع سابق – ص 135

[4] للمزيد حول هذه احكام هذه الاقسام الاربعة راجع اتفاقية فيينا 1961 .

CC BY

أما بخصوص الحصانة القنصلية نصت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في (1963/4/24) على حصانة القنصل وموظفي ومستخدمي البعثة القنصلية، وتنقسم الحصانة القنصلية إلى نوعين أحدهما حصانة خاصة بالمراكز القنصلية، والآخر خاص بحصانة خاصة بأعضاء البعثة القنصلية، كما لا يتمتع مسكن المبعوث القنصلي الخاص بأية حرمة أو حماية خاصة –على خلاف مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص.

المطلب الرابع

أفراد القوات المسلحة الأجنبية

ويقصد بهم الذين يرابطون على إقليم الدولة بحصانة تحول دون خضوعهم لقضاء هذه الدولة، وهذه الحصانة تشمل جميع الجرائم التي تقع منهم أثناء أدائهم لأعمالهم أو داخل المناطق المخصصة لهم، فإذا كانت الجريمة منبتة الصلة بأعمالهم الرسمية أو وقعت خارج الأماكن المخصصة لهم، فإنه يطبق عليها حسب الأصل قانون الدولة المستضيفة ، وعلة هذه الحصانة هي أن القوات الحربية تمثل سيادة الدولة التي تتبعها بالإضافة إلى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع رجال القوات الحربية لرؤسائهم وحدهم أثناء فترة العمل أو في المناطق المخصصة لهم، وكون تدخل السلطات الإقليمية مخلاً بهذا النظام[1].

- **آفاق البحث المستقبلية**

تفتح نتائج هذا البحث المجال أمام دراسات موسعة في موضوع تنازع الاختصاص القضائي الجنائي، خاصة في ظل التحولات الرقمية والجرائم العابرة للفضاء الإلكتروني، كما يمكن مستقبلاً إجراء دراسات مقارنة بين أدوات التعاون القضائي العربي والدولي في معالجة التنازع السلبي في الجرائم المنظمة، أو تقييم فعالية الاتفاقيات الثنائية في منع الإفلات من العقوبة عن طريق التكامل التشريعي بين الأنظمة القانونية للدول.

الخاتمـــــــــة والتوصيات

مما لا شك فيه أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي هو القاعدة العامة المعمول بها على مستوى القانون الدولي، لذا تم تضمينه في أغلب التشريعات الحديثة، إلا أن هذا المبدأ يقف عاجزا عن الإحاطة بجميع الإشكاليات المتعلقة بتطبيق النص الجنائي من حيث المكان لتجد التشريعات ضرورة في اللجوء الى مبادئ أخرى تكميلية، عندما يتعلق بجرائم معينة وخطيرة قد تنال سيادة الدولة، مثل مبدأ العينية ومبدأ العالمية الذي جاء نتيجة تطور الجريمة واتخاذها أشكالا متعددة، وعبورها للحدود الدولية مما حتم على الدول تضافر جهودها في إطار التعاون الجنائي الدولي في خلق قواعد عالمية تحاول الدول من خلالها إيجاد آليات التعاون فيما بينها، لمكافحة الجرائم المستحدثة التي نمت بنمو ظاهرة العولمة، ومن خلال ماسبق ذكره أرى إدراج عدد من التوصيات:

1- صياغة نموذج تشريعي عربي موحد لمبدأ الإقليمية يأخذ في الحسبان الامتدادات الحديثة للفضاء الإلكتروني والمجال السيبراني.
2- تعزيز النصوص القانونية التي تُفعّل مبدأي الاختصاص العالمي والعيني، خاصة في الجرائم التي تمس السيادة أو الأمن القومي.
3- دعوة المشرّعين العرب إلى تضمين أحكام صريحة بشأن الجرائم الإلكترونية والفضائية في نطاق الإقليم الحكمي.
4- دعم إنشاء منصات معلوماتية وقواعد بيانات قضائية مشتركة بين الدول العربية لتفادي التنازع السلبي وتعدد الاختصاص.

[1] د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص 131 .

5- إدراج آلية تحكيم قضائي دولي أو إقليمي في حالات التنازع الإيجابي متعدد الأطراف، وفقًا للنماذج الأوروبية والأمريكية.

المراجـــع

1- أبوهيف, علي صادق- *القانون الدولي العام* – الطبعة الثانية عشر – منشأة المعارف بالإسكندرية – 1993م .

2- حسني, محمود نجيب- *شرح قانون العقوبات* – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة –1982

3- الحلبي, محمد علي، *شرح قانون العقوبات-القسم العام*. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان، 2008

4- راشد, علي أحمد، *مبادئ القانون الجنائي* ، ط 2 ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1950 .

5- سالم, عمر – *دروس في قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الأول* – 1992.

6- سرحان, عبد العزيز محمد، *القانون الدولي العام* ، دار النهضة العربية ، 1969 .

7- سرور, أحمد فتحي- *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام* -– الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – القاهرة – 1989.

8- سلامة, مأمون محمد- *قانون العقوبات*- القسم العام – الطبعة الثالثة – دار الفكر العربي – القاهرة – 1990م.

9- عبدالمنعم, سليمان- *النظرية العامة لقانون العقوبات* -دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2001.

10- العروصي, محمد، *المختصر في شرح القانون الجنائي*، الجزء الأول، طبعة 2011 .

11- علي, حنان محمد حسن، *مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)* ، *رسالة ماجستير* ، جامعة الخرطوم ، 2008.

12- القهوجي,علي عبد القادر، *قانون العقوبات ، القسم العام* ، الدار الجامعية ، الجزائر ، 1988

13- محمد, كمال أنور، *تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان*، النهضة العربية، القاهرة 1965.

14- مصطفى, محمود ، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، الطبعة الثامنة، دار النهضة، القاهرة 1969.

15- مصطفى,محمود محمود، *شرح قانون العقوبات* ، القسم العام ، ط8 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969

16- مصطفى، خالد، *الجرائم العابرة للحدود والاختصاص القضائي الدولي*، المجلة الدولية للدراسات الجنائية، العدد 4، 2021.

17- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). *Handbook on the International Cooperation for Criminal Matters*. 2020.
18- McIntyre, Gabrielle. *Jurisdictional Challenges in International Criminal Law*. Journal of International Law and Justice, 2022.